ما بعد يعني من التراب الذي يعفر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل
اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم
يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد
وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك لا ينجس الجاري الا ان تغير قليلا كان
او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي وامام الحرمين والغزالي فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه المشدد في هذه المسالة
والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فيتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا مع الله تعالى
ان نقوم بين يديه متطهرين من ماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن
شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول
الائمة الاربعة ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب
حرام على الرجال والنساء الا في قول للشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب
خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ
الخيلاء في الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر ان يكون
متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله عز وجل الخاصة
وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل
يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة
حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب
بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على
دين الامة كما مر وذلك ان من استعمل الاناء المضبب بالفضة او الذهب يصدق
عليه انه استعمل اناء كان بعض اجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب
كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن مثل ذلك ومن ذلك
السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب لا سيما
ان تاذى بتركه الجليس وزاد اسحاق ان من تركه عامدا بطلت صلاته فالاول
مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي

لامرتهم

١٦٨

لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب فان صيغة افعل كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك
رحمة بالامة فكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق الى انه واجب على
من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة
لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم
والادب في مناجاة الله عز وجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين
لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته
بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال العوام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد
من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم
ربما يشق عليهم تحملهم المذكور فان احدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التي تتجلى
للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك
عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا يكره وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم
لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتاذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس
ينبغي تقديم ازالته على حصول الفضائل وايضا فان الصائم بعد الزوال ينبغي له
التاهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللائق
بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد في حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف
بالتاذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف في كثير من
المسائل بل قد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق صفة التاذي
عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على اذى من الله ونحو
حديث من اذى لي وليا فقد اذاني واعتقادنا ان المراد من نسبة نحو هذه الصفات
الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله من ابواب الفقه فافهم
ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر في طريق العبادة
كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان في الجهاد
فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة
والرحمة فلا ينبغي لي ان اتركها فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله اعلم

باب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه

Copyrig … iversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1